

# الروض المربع (٠٢) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله ويليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس - [00:00:00](#)

شمس وتعجبينها افضل مطلقا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد - [00:00:28](#)

اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من الموفقين في الدنيا والاخرة وان يزيدنا من العلم والهدى ان يبلغنا البر والتقوى ان يحفظنا ما بقينا من الشر والغدا وان يجعلنا على الهدى والاسلام والسنة. غير مبدلين ولا مغيرين ابد الدهر يا رب العالمين - [00:00:44](#)

وان يحيي بنا الخير ويظهر بنا العلم ويبقي فينا السنة ويظهرها بنا يا رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كنا في المجلس الماضي - [00:01:06](#)

اه ذكرنا ما يتعلق اه اوقات الصلاة او ابتدأنا باول الشروط في اه شروط الصلاة واه اخذنا جملة من هذه الاوقات الى ان انتهى الحديث الى وقت صلاة الفجر فقال ويليه وقت الفجر من طلوع الشمس اه من طلوعه الى طلوع الشمس. اذا وقت الفجر ذكر المؤلف - [00:01:22](#)

الله تعالى ابتداءه وانتهائه. فابتدأه من طلوع الفجر. والفجر من الانفجار وهو انفجار ضوء النهار من خلال ظلمة الليل ويكون ذلك او هو ما يسمى بالفجر الصادق والفجر الصادق هو الذي يمتد في المشرق - [00:01:49](#)

يعني في جهات شروق الشمس فاول ما يبدأ كالخييط الخييط يعني شيء يسير جدا وفي ذلك قول الله جل وعلا حتى يتبين لكم الخييط الابيض من الخييط الاسود من الفجر - [00:02:14](#)

نعم كان خييط او بياض الفجر هو كالخييط ينشأ في الافق من جهة الشرق آآ بين ظلمة الليل. وهذا الفجر هو كما يسمونه الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده لان ثم فجر كاذب. والفجر الكاذب هو نور يسطع في آآ كبد السماء - [00:02:32](#)

يسمونه الكاذب كذا بالسرحان. يعني كذا بالذئب فيه تموج وايضا لا يمتد ثم تعقبها فهذا فجر كاذب يعقبه ظلمة شديدة فهذا لا يدخل به وقت الصلاة. فالذي يدخل به وقت الصلاة الذي يمتد - [00:03:00](#)

في آآ جهة المشرق ثم لا يزال يعظم ويكبر. ولذلك سمي الفجر لانه ينفجر بعد ذلك لا يتبعه ظلمة ولا آآ انخفاض ضوء وابتداء فجر الفجر بطلوعه هذا محل اجماع بين اهل العلم فلم يختلف العلماء ان صلاة الفجر تبدأ - [00:03:21](#)

بطلوع الفجر الصادق الذي هو آآ او هذه هذا البياض او هذا النور آآ الذي آآ في جهات الشرق اول ما يكون كالخييط. نعم. الى طلوع الشمس. وايضا انتهاء وقت الفجر - [00:03:44](#)

محل اجماع فاذا بدا حاجب الشمس حاجبها يعني قرصها سمي حاجبا كالحاجب للعين لانه اول ما يبتدأ كقوس يسير كهيئة الحاجب بدأ حاجبها انتهى وقت الفجر انتهى وقت الفجر فهذا هو وقت - [00:04:04](#)

الفجر فهذا هو وقت اه الفجر ووقت الفجر من اكثر الاوقات اشكالا في دخوله لماذا لان مبدأه على الضوء او هذا النور نعم والنور تؤثر

فيه اشياء كثيرة منها صفاء الجو - 00:04:29

ومنها كثرة الانوار ومنها ما يكون ايضا من اه اه ماء او خضرة او غيرها او جبال او نحوها كلها اه تفاوت فيها اشراق هذا الضوء

وخروجه. ولذلك من قديم الزمان - 00:05:00

ولم يزل الناس يا آآ يتجادلون في هذا الوقت يتجادلون في دخوله لكن في هذه الازمنة المتأخرة الى حد كبير يمكن اه وضوح هذا

الوقت وربما تسمعون او اه بين الفينة والاخرى يعاد الكلام على وقت دخول الفجر - 00:05:20

من جهات عدم دقة هذه اه المقاييس الموجودة التي يبني الناس عليها اذان الفجر وابتداء الصلاة وما يتبع ذلك من امساك صائم

ونحوه فهل آآ هذا الذي يثار او يذاع او يحصل فيه جدال بين الفينة والاخرى آآ من الدقة - 00:05:53

ان اولى اولاه ان انكم تعرفون الان انه ليس من السهولة مع وجود هذه الاضاءات الكهربائية مراقبة لعموم الناس الذين يعيشون في

المدن وما قاربها مراقبة الفجر والقدرة على آآ العلم به. اليس كذلك - 00:06:18

اولا لكون جهة المشرق محجوبة بهذه الابنية. وجود انوار كثيرة تسطع امس واضح؟ فيوجد تم اشكال في تحديدها هنا نحتاج الى

شيء من النظر والتأمل في اه دقة هذا الوقت من خلال معطيات آآ قريبة - 00:06:46

آآ اولها اولها انه الان مع كوننا في الرياض وهي من اكبر المدن واكثرها اه اضاءة بهذه الاضاءات الكهربائية فبعد خمسة عشر دقيقة بلا

شك ترى ضوء الفجر ايش؟ في كبد السماء - 00:07:17

مما يدل على ان خروجه قبل ذلك بوقت ليس باليسير واضح هذا يدل على او يقرب منع مثل هذه الاقاويل ثانيا ثانيا ان آآ الرصد

الذي بنيت عليه مثل هذه الاقاويل - 00:07:46

يقابل برصد مماثل اليس كذلك فيوجد جهات خرجت هي ادق واكثر معرفة بالاوقات واكثر علما ولم ترى فرقا في وقت الفجر او

تفاوتا الا شيئا يسيرا يقبل التفاوت. الدقيقة والدقيقتان - 00:08:14

واضح؟ فاول ما حصل مثل هذا كان شيخنا الشيخ بن باز بعث لجنة وكان فيها الشيخ صالح الفوزان وكان التقرير في ذلك الحين نعم

انه لا يتفاوت الوقت الا بدقيقة او ما قاربها - 00:08:43

قد سمعت شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول كلاما آآ دقيقا في هذا سئل اظن في محاضرة في مسجد اه الاميرة هيا

بنت عبد العزيز قال اه قد بعثنا الثقات فلم نجد الوقت يتغير او يختلف - 00:09:02

باكثر من دقيقة او نحوها واضح ايضا اذا الشيخ بن عثيمين له قول من قريب من هذا آآ في مراقبة الفجر وان كان ذاك الوقت طبعا

الوقت صار فيه تغير في - 00:09:18

هذه بدقيقتين او ثلاث ما يصير فيه اشكال هو كان يقول فيه قرابة ثلاث او اربع دقائق الى خمس ورأينا كثير من آآ اهل الفضل راقبوا

ذلك على نحو دقيق فما وجدوه الا كذلك - 00:09:40

فمن جهة هذا يقابل هذا من عرفوا بالعلم وايضا معرفة الاوقات والخبرة وكبار السن وغيرهم اكثر دقة من غيره واضح ثم انا اطلعت

على بعض التقارير التي آآ وجد او بنيت عليها نحو مثل هذا الكلام - 00:09:58

فوجدت فيها نقصا كبيرا يعني اه هي مجموعة من الاشخاص احيانا يذكرون انه اه الاتفاق احيانا يذكرون فيه اه اختلاف ما بينهم

واذا اردنا ايضا جمال النظر البناء على نحو آآ المراقبة التي بنيت عليه فانها لا تبنى على نحو ما يفعل كثير من الناس - 00:10:22

لان غاية ما ما يفعلون ايش ها انهم يذهبون ثم يحضرون التقويم وينظرون الى الساعة ويبداون ينظرون ها وهو يقيس هذا وينظر

فيه لكنه حقيقة هل يستطيع ان ينظر او يؤسس للوقت بدون ذلك كله - 00:10:53

يعني لو جننا بشخص في مكان خال من التقويم وخال من الساعة وما يدري متى يشرق الفجر حسب التقويم. وليس معه ساعة

وجعلناه في الليل في مكان لا يدري المشرق من المغرب يعني ما يقال له هذا المشرق وهذا المغرب - 00:11:21

فهل سيكون احصائه للفجر في خمسة ايام متوالية على نحو متساوي بمعنى انه يعرف الوقت الظاهر من كثير من الذين راقبوا على

نحو ما ذكر من الاشاعة انهم لا يحسنون ذلك - 00:11:45

بناء على ما رأينا انهم انما يقيسون ما قرر من هذا التقويم والقياس ليس هو الانشاء القياس انما هو آآ التشكك في هل هذا صحيح او لا؟ لكن اثبات ما خلفه يحتاج الى مسار اخر ولم يفعل في شيء من ذلك - [00:12:01](#)

ولذلك لو طلب هؤلاء لنحو من ذلك لم يستطيعوا ولو استطاعوا يوما لم يتوافقوا عليه اياما متفاوتة واذا نظرنا ايضا من جهة النظر ان الوقت الذي الان يقوم عليه الفجر اه يحدد - [00:12:25](#)

وبنحو من الدقة قريب. حتى بالنظر الى الدالة الشرعية. وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن ويؤذنه فيصلي ركعتين ثم يكون بين الاذان وبين اه الاقامة قدر قراءة - [00:12:48](#)

خمسين اية كما في حديث زيد اليس كذلك وهذا كم يأخذ يعني عشر دقائق او قريبا منها واضح فاذا جئنا الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطوال مفصل والنبي جاي بالستين الى المئة بطوال مفصل - [00:13:09](#)

ها يعني قدر سبعتاش الى عشرين دقيقة يا جماعة مع عشر دقائق مع دقيقتين مع دقيقة الاذان هذي ثلاثة وثلاثين او نحوها. يعني بعد خمس وثلاثين دقيقة كانوا يخرجون بغلس - [00:13:31](#)

وهو تداخل ظلمة الليل مع الصباح الان بعد الخروج من الصلاة بغلس اليس كذلك او بعد يمكن في نهاية الغسة الغلس مما يدل على ان الامر ليس فيه هذا التفاوت الكثير - [00:13:48](#)

يمكن للانسان ان يحتاط في الدقيقة والدقيقتان. اما ما سوى ذلك فان هذا ضرب من آآ الحقيقة آآ التكلم وايضا فيه نوع تشويش على الناس بما آآ لا آآ يعني آآ دقة فيه او آآ - [00:14:09](#)

اصل يمكن ان يبني عليه لاجل ذلك جرى التنبيه لكثرة ما يصير من اه اذاعة الاختلاف على الناس والتشويش على اه عموم الناس في عباداتهم وفي صحة صلاتهم وفي احيانا امساكهم لصيامهم. وما يتبع ذلك من احكام آآ كثيرة. فعلى - [00:14:29](#)

آآ هذا آآ وقت آآ الفجر ابتداء وطلوعا والكلام على المسألة التي يكثر آآ آآ تردادها حصول التشكيك فيها آآ من آآ اناس احيانا آآ يقولون ما لا يعلمون. آآ او من - [00:14:54](#)

اناس ايضا اه ربما كان لهم بعض نظر لكن اه اه الاستيفاء في هذا النظر قد يوصلهم الى نتيجة خلاف النتيجة التي آآ وصلوا اليها. آآ لو آآ امعنوا النظر وامعنوا وآآ - [00:15:14](#)

نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتعجيلها افضل مطلقا يعني تعجيل صلاة الفجر داخل في عمومات الدالة. الدالة على تقديم الصلاة في اول وقتها. لكن كل هذا مبناه على بعد تحقق دخول آآ الفجر بعد تحقق دخول آآ الفجر - [00:15:34](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر. وما جاء في الحديث اسفروا في الفجر فانه اعظم للاجر هذا عند اهل العلم مبني على ان المقصود بذلك تحقق طلوع الفجر - [00:16:00](#)

انه لا يصلي الا اذا تحقق طلوعه اه اه العلم اليقيني اه دخول اه الفجر. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من كان يغلس بالفجر ثم اسبغ بها فما عاد اليها مرة اخرى. يعني بالاسفار - [00:16:17](#)

وقال بعض اهل العلم ان المقصود بالاسفار هنا هو الاطالة في الصلاة بحيث ينتهي منها حيث آآ بدأ الاسفار آآ او آآ انتهى التغليس او قارب. نعم. ثم قال ويجب - [00:16:38](#)

قال رحمه الله ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره والده به ليصلي به. نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استحباب التعجيل فهذا الاستحباب ينتفي بوجوب - [00:16:54](#)

تحصيل واجب ومن ذلك تحصيل تعليم فاتحة ومن ذلك ايضا تحصيل شرط كما لو لم يجد سترة بحث او قلب في البيت يستتر تحصيل الشرط اولى من ان يصلي او اوجب - [00:17:14](#)

اوجب من ان يصلي آآ بغير سترة او بمن كشفت معه عورته. وان يصلي بقراءة الفاتحة آآ هو واجب المتعين ولو فوت المستحب من تقديم آآ الفجر. قال او او ذكر واجب مثل التحيات او آآ التسبيح - [00:17:38](#)

اه او نحو ذلك. ان امكنه تعلمه في الوقت اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها التعلم او اذا كان لم يكن ضيقا بحيث آآ خاف ان تلاه

مضغة او مرتين ان يخرج الوقت لكون الوقت قد - [00:17:58](#)

او آ كذلك ان خاف حدوث مانع لو علم انه مثلا آ محتاج الى عملية وسيدخل في حالة من الاغماء بالبنك ونحوه في هذه الحال آ يصلي حسب حاله ولو فات عليه تحصيل الواجب. لان تحصيل الوقت الذي هو شرطها اولى من الواجب الذي - [00:18:16](#) فيها. نعم. قال وكذا لو امره والده به آ اي آ والده به ليصلي به. آ لو امر بان يصلي به فانه في هذه الحالة آ امر الوالد واجب وكان اولى من تحقيق المستحب وهو تعجيل الصلاة وآ الاتيان - [00:18:43](#)

فيها اول وقتها. نعم السلام عليكم قال رحمه الله ويسن لحاقن ونحوه مع شعث الوقت. ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت اه وش معنى هذا يعني ان الحاقن وهو الذي - [00:19:03](#)

آ احتقن بوله فانه آ اذا كان الوقت متسعا ان يذهب فيقضي حاجته. فيصلي وهو في تمام خشوعه. وعدم ما يشغله. اولى من تحصيل آ الصلاة في اول وقتها مع وجود هذا آ آ المشغل آ او الذي آ ربما فوت عليه خشوعه وهو الحاقن - [00:19:23](#) او الحاقب آ الحاقب الذي يدافع آ احد الاخبثين آ من الغائط ونحوه. او تائق الى طعام مثل ذلك ما جاء في الاحاديث الاخرى فلاجل ذلك اذا كان ثم سعة وقت - [00:19:51](#)

اما اه اذا خاف فوات الوقت كأن يصلي مع كونه يدافع آ الغائط او البول فيحصل له فضيلة الوقت وان فات عليه بعض خشوع او انشغل بمدافعة ما في بطنه من غائط او بول آ فحصل - [00:20:06](#) الوقت فهو اولى واوجب من من ان يصلي آ بعد خروج الوقت آ بدون احتقان او بدون مدافعة فتحصيل اذا الوقت آ اولى او اوجب من ان يصلي بكمال خشوعه وعدم حصول ما يمنعه من احتقان او آ وجود ما - [00:20:25](#)

آ مدافعة لاحد الاخبثين. نعم. احسنوا عليه. قال رحمه الله وتذكر الصلاة اداء في ادراك تكبيرة الاحرام في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر - [00:20:48](#) لكنه اثم. نعم. قال وتذكر الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها اه بما لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى الكلام على الاوقات ابتداء وانتهاء بين في ذلك حال المكلف - [00:21:08](#)

آ فيما يحصل به آ ادراك الوقت وتحصيل آ الصلاة فيه ممن آ فوت الوقت واخل بالشرط فيقول المؤلف رحمه الله تعالى لو ان شخصا كبر للصلاة فقال الله اكبر - [00:21:30](#) فاتم تكبيرته ثم خرج الوقت بعد نطقه لحرف الراء نعم فهنا يقولون انه ادرك الوقت انه ادرك الوقت من اين اخذ ذلك فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى؟ وقول لجمع من الفقهاء نعم قالوا ان - [00:21:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك واضح فقالوا ان هذا اشارة الى ان ادراك جزء من الصلاة وادراك للوقت - [00:22:12](#) فدل ذلك على ان ادراك اي جزء من اجزائها كما لو ادرك ركعتها. لان الركعة في الحديث تدل على البعض فاي بعض من هذه الصلاة حصل في الوقت فانه مفض الى ان يكون المصلي قد ادرك الوقت وصلها فيه - [00:22:27](#)

واضح وهذا هو آ مشهور المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. وان كان آ القول الاخر عن احمد وقال به جمع من اهل آ التحقيق آ وربما اختار بعض متقدمي الحنابلة كالخيرة وغيره نعم ان الادراك - [00:22:47](#) الوقت هو بادراك ركعة تامة لظاهر النص من ادرك سجدة مع من الصلاة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك وفي رواية ركعة فقالوا ان المقصود بهذا هو ركعة تامة يعني بقيامها وركوعها وسجديتها - [00:23:09](#)

فاذا قام الى الركعة الثانية وخرج الوقت فانه في هذا يكون مدركا فعلى كل حال اه ما ذكره فقهاء الحنابلة له معنى اه واضح ومأخذ اه اه جيد. وان كان - [00:23:29](#) آ القول الاخر الذي آ آ نحى منحى آ التخصيص آ بالركعة على ظاهر النص آ هو احوط آ فينبغي للمكلف الا يعرض نفسه لتأخير اي جزء من اجزائها ثم اه قال المؤلفون رحمه الله تعالى فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها يعني بالنسبة لصلاة العصر كان -

كلها اداء والاداء هي الصلاة التي تؤدي في وقتها المفروض. والقضاء وما كان بعد ذلك وهذا سلاح من اهل العلم في الاداء والقضاء على ما ذكره اهل الاصول بناء على النظر في الدالة والتحديدات اه في اه - [00:24:17](#)

اه بكل عبادة بحسبها. ثم قال ولو كان التأخير لغير عذر. يعني حتى او آآ يستوي في هذا بالنسبة للذي آآ كبر ثم خرج الوقت بين من كان تأخير له عذر - [00:24:37](#)

كنائم لم يستيقظ ولم ينتبه او مغمى عليه لتوه افاق واضح آآ هنا سواء كان لي عذر او لغير عذر فان كان لعذر فلا غضاضة من كل وجه عند كل احد - [00:24:55](#)

لكن اذا كان لغير عذر بمعنى انه كبر ثم خرج الوقت مع كونه يمكنه ان يصلي الصلاة كلها في الوقت انه يقولون وان قلنا من انه مدرك للصلاة في وقتها الا انه اثم. لانه اخر بعد الصلاة عن وقتها وبعض اهل - [00:25:13](#)

اهل العلم يقول من ان هذا التأخير مؤذن بالاثم فيلحقه الاثم لانه عرظ نفسه لتأخير الصلاة صلاة او بعضها عن الوقت المأمور آآ بالصلاة فيه. نعم قال وكذا قال رحمه الله وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيره الاحرام ويأتي. وش معنى وكذا صلاة وقت الجمعة يدرك بتكبيره - [00:25:33](#)

الاعمام ويأتي هنا عندنا في صلاة الجمعة وسيأتي الكلام عليه ادراك الجمعة مع الامام وادراك وقت الصلاة ادراك وقت الصلاة يختلف عن ادراكها مع الامام فلو ان شخصا لم يدرك مع الامام الا التحيات لم يدرك الجمعة. وسيأتي ذلك وهو الحديث عند مسلم في صحيحه. واضح - [00:26:00](#)

لكن بالنسبة لاصل صلاة الجمعة مع الامام فلو ان اماما يصلي بالناس الجمعة ثم خطبهم فاطال الخطبة ثم لما قال الله اكبر. خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فنقول هؤلاء قوم صلوا الجمعة في وقتها وادركوا الوقت - [00:26:24](#)

بادراك تكبيره الاحرام في وقت صلاة الجمعة. واضح؟ واضح؟ فهذا معنى الفرق بين ادراك الجمعة في وقتها وادراكها مع الامام وسيأتي ذلك باذن الله جل وعلا اه في شرح كتاب الله - [00:26:44](#)

الجمعة في محله. كما اشار الشارح الى ذلك. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ولا يصلي من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اما اجتهاد ونظر في الدالة اوله صنعة وجرت حاجته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته - [00:26:58](#)

بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن. نعم ثم قال هنا الماتن ولا يصلي آآ قبل غلبة ظنه احنا في الشرح ولا يصلي من جهل الوقت لاحظوا ترتيب الفقهاء - [00:27:24](#)

الترتيب يتسق مع الفهوم والعقول وذكر الاوقات ثم ذكر ما تدرك به الاوقات ثم ذكر من اشتبهت عليه الاوقات ثم ذكرت من اشتبه عليه الاوقات فماذا يفعل؟ لا يخلو من اشتبه عليه الوقت اما ان يتأتى له - [00:27:41](#)

العلم بالوقت بيقين فانه لا يسعه الا ذلك فاذا تيقن دخول الوقت صلى لكن في احوال ليست قليلة ربما لا يتأتى له التيقن بدخول الوقت فما الواجب في حقه؟ يقول آآ هنا الشارح ان من جهل الوقت ولم تمكنه شاهة الدلائل وش معنى ولم - [00:28:02](#)

يمكن هو مشاهدة الدلائل يعني التيقن بدخول الوقت فان عمله ان يعمل بغلبة الظن لم يصلي قبل غلبة ظنه لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها وهنا الظن عند - [00:28:26](#)

اهلي العلم ان الظن هو حصول الاشتباه بعناية بين شيئين مع غلبات او ترجيح احدهما واضح فاذا غلب على ظنه اذا حصل عنده الان تردد بين دخول الوقت وعدم دخوله. لكن مع هذا التردد غلبة ظن - [00:28:48](#)

اه الارجح ان الوقت قد دخل فان له ان يصلي هذا معنى الظن والظن الذي يحكم به في هذه المسألة كل احد بحسبه فانا اعلم بظني وانت تعمل بظنك. ولا يسع احد ان يعمل بظن احد - [00:29:10](#)

فيتعلق بكل احد قادر على تحصيل النظر والعمل والحكم بغلبة الظن آآ ان آآ يعمل بذلك لا لا يتجاوزوه ولا يكتفي بظن غيره. ولذلك قال



قبل غلبة ظنه يعني ظن المصلي ظن المكلف - [00:29:33](#)

واضح وكل واحد يتعلق به الحكم في نفسه فلو ان شخصا اه فلو ان شخصين نعم كان في مكان فغلب على ظن هذا ان الوقت قد دخل فصلى وغلب على ظن هذا ان الوقت لم يدخل، لكن لما رأى رأى صاحبه صلى صلى معه - [00:29:58](#)

فنقول صلاة الذي غلبت على ظنه دخول الوقت صحيحا. وصلاة من غلب على ظنه عدم دخول الوقت ليست بصحيحة لانه يجب عليه ان يعمل بغلبة ظنه لا بظن غيره نعم. قال قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. هذا اذا كان له غلبة ظن. وسيأتينا من لا اه - [00:30:21](#) لا لا يستطيع النظر. من لا يستطيع النظر. قال اما باجتهاد الاجتهاد بذل الوسع والجهد وغايته ان بذل الوسع بحيث يعجز عن طلب الزيادة بحيث يعجز عن طلب الزيادة واضح هذا ولا مو واضح - [00:30:47](#)

يعني بذل الوسع ها يمكن للانسان مثلا ان ينظر في آآ البوصلة لا يعرف القبلة اذا كان الكلام في القبلة. او اذا كان في الوقت ان آآ يبحث عن الساعة وينظر والتقويم في هذا البلد او في هذا المكان او نحوه - [00:31:13](#)

واضح هذا اجتهد لكن هل هو بلغ بذل غاية جهده؟ لا. لانه بمكان بحضرة اناس يمكن ان يذهب فيسأل شخصا فينظر او يبحث عن مكان تقام فيه الصلاة وتعلم فيه الاوقات - [00:31:31](#)

المهم ان ان بذل الوسع شي واستفراغ الوسع شيء زائد على ذلك. آآ وهو الا يوجد ان يعجز عن وجود مزيد على ذلك فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اما باجتهاد ونظر في الدالة. اوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة - [00:31:55](#)

العلم بالاوقات وتحريها مأمور به المكلف من كل وجه والة العلم بالاوقات تختلف باختلاف الناس ولا حد للناس فيها واضح ولا حد للناس فيها. فمن الناس من يعلم ذلك مثلا اه بالعلامات الظاهرة بالشمس - [00:32:18](#)

ومنهم ما آآ يجعله من الات كساعة ونحوها. ومنهم من يكون له آآ اشياء اخص من ذلك ومنهم من يكون ها اه هو جرت عادته انه يبقى بعد العشاء في اه صنعه - [00:32:42](#)

فاذا انتهى منها لانها لها وقت محدد ابتداء وانتهاء. كل يوم يعملها. فاذا الغالب انتهى منها او انتهى من اثنتين او انتهى من ثلاث انه يكون دخل وقت الفجر نعم - [00:33:03](#)

فهنا يقولون انه يحكم بذلك وهذا نوع من الاجتهاد. فباب الاجتهاد في العلم بالاوقات فيه فيه ساعات فلكل احد ان يعلم بما يصل اليه كان يذكر ان بعض الكفاء يتحين الفجر بماذا - [00:33:16](#)

بذرع الماعز فاذا رأى ضرعها يتحسس ضرعها. فاذا رآه قد آآ امتلأ واحتبس آآ اللبن او الحليب في ضرعها ان الفجر قد دخل قد تكون هذه دقيقة وقد لا تكون او تكون في آآ الدابة التي لديه او نحوها نحن لسنا خبيرين بهذه الامور كخبرة - [00:33:37](#)

او اعتدنا اه المهنة في القيام عليها ومعرفة اه سلوك هذه الدواب ونحوها. واضح؟ هل هي تتفاوت او هو عامة ونحو ذلك. لكن على كل حال واشارة الى ان آآ باب الاجتهاد في الالات التي يوصل بها الى - [00:34:03](#)

طول الوقت آآ فيها ساعة اوجرت عادته بقراءة شيء مقدر. واحد جرت عادته انه في الليلة يصلي بسبعة اجزاء ويعلم ان ذلك قدر كاف آآ في ان يصليه في الليل بعده يطلع الفجر - [00:34:23](#)

لا يحكم بذلك. فيقول المؤلف رحمه الله انه يعمل باجتهاده بغلبة ظنه بما انتهى اليه نظره اه سواء بالة عامة او نظر مألوف عند عموم الخلق او كان باجتهاد عرف وصبر اه اه صدقه - [00:34:41](#)

دقة فله ان يعمل بذلك. ثم قال ويستحب له التأخير حتى يتيقن. ومع ذلك اذا كان آآ النظر في دخول الوقت باجتهاد. وغلب على ظنك بعد الاجتهاد دخول الوقت مع صحة الصلاة لو صليت الا ان التأخير مستحب هنا لحصول اليقين بالوقت - [00:35:01](#)

لان تحصيل حصول اليقين بالوقت اولى من تحصيل الفضيلة في اوله. فلاجل ذلك قال المؤلف ويستحب له التأخير حتى يتيقن. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله او بخبر ثقة متيقن كان يقول رأيت - [00:35:26](#)

اجرى طالعا او الشفق غائبا ونحوه فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. ويعمل باذان باذان ثقة عارف. نعم. قال آآ ويعمل باذان ثقة عارف نبدأ باخر المسألة لانها هي اكثرها يعني آآ ثبوتا - [00:35:46](#)

آ إذا عمل بخبر آ مؤذن عارف عرف انه يؤذن على الاوقات وانه يحسنها اما لكونه آ يصيغ الاوقات آ يظبطها او عنده من الالات التي استجمعها لذلك فلا يؤذن حتى آ يتيقن دخول الوقت. نعم فيقولون ان - [00:36:08](#)

له عمل المسلمين ولو لم يكن الناس يأخذون بخبر المؤذن الثقة فما استفاد الناس من فما استفاد الناس من المؤذنين فلاجل ذلك آ كان المشهور في مذهب احمد كما هو قول جماهير اهل العلم ان خبر المؤذن - [00:36:34](#)

آ مما آ يؤخذ به وآ يحكم بدخول وقت الصلاة ويعمل به المكلفون ولا آ يؤمرون باكثر من ذلك. لكن وان كان بعض الاوقات اه بعض الاصحاب يقولون ان كان اه عنده قدرة للعلم بالوقت اه لم يعمل بهذا لكنها - [00:36:54](#)

خلاف قول الاشهر كما قلنا. الثاني هو خبر ثقة. يعني هو خبر ثقة لكنه غير المؤذن فاذا كان ممن يوثق به والثقة هنا بان يكون امينا وان يكون اهل خبرة ومعرفة بالاوقات ودخولها. فيقولون - [00:37:17](#)

انه ما دام خبر ثقة بتيقن فيعمل به لانه خبر ممن يؤخذ منه الخبر. اه صح الاعتماد عليه وهو من اهل الثقة والامانة. فقالوا كان يقول الفجر طالعا. يعني ان يكون خبره مبني على يقين. اما او الشفق غائبا - [00:37:38](#)

الاحمر غائبة. واللي قلنا في الحديث ما لم يغب ثورة الشفق. انا الدرس الماضي اتذكر هذا اللفظ. سبحان الله ما ذكرته الا بعد ما خرجت. فتور الشفق في الحديث يعني انتشار الشفق. فاذا ذهب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء. نعم ثم قال - [00:38:03](#)

قال فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره مثل ما ذكرنا في اول المسألة ان ان مناط الحكم هو ظن المكلف نفسه في دخول الوقت. ولا يعمل بظن غيره ولا يعمل بظن غيره. هنا الا ان يكون ممن لا يحسن - [00:38:24](#)

لا ممن حكمه التقليد قالوا مثل الاعمى الذي لا يستطيع العلم بالاوقات ففرظه التقليد فيكون مقلدا في مثل هذه الحال. لكن من جهة آ من آ يعمل بظن او قادر على الاجتهاد فان ظن غيره ليس باولى من ظنه. اه ينبغي له ان يعمل اجتهاده حتى يصل - [00:38:46](#)

الى ظن نفسه ولا يبيني على ظن غيره. نعم قال رحمه الله فان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرامه قبله فصلاته نفل لانها لم تجب. ويعيد فرضه والا والا يتبين له الحال. او ظهر انه - [00:39:13](#)

في الوقت فصلاته فرض ولا اعادة عليه. لان الاصل براءة ذمته. نعم. والا يتبين. اه قال فان احرم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا ما يجب على المكلف اذا اشتبهت عليه الاوقات - [00:39:38](#)

اراد ان يبين الحكم اذا صلى فما حكم هذه الصلاة بعد الاجتهاد طبعاً اذا تيقن الوقت فاليقين قاطع للإشكال يعني لا لا يمكن اه ان يكون اه له اه ضد بالخطأ - [00:39:57](#)

لكن الخطأ ان ما يحصل في الاجتهاد الذي آ يكون معه غلبة ظن الذي يكون معه غلبة ظن. والا فان الحكم لا يختلف. لو ان شخصا تيقن ثم صلى فبان ان الوقت لم يدخل فانه لا يختلف عن - [00:40:21](#)

هذه المسألة لكنه لم لما لم يأتي باليقين لان المتيقن في الاصل انه قاطع واذا قطع بدخول الوقت لم يكن له ظن انه يمكن ان يكون الوقت ما دخل فما احتاج الى ذكر هذه المسألة. لكن يقول ان احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت - [00:40:38](#)

آ لدليل مما تقدم يعني من الاسباب او الاشياء وسيأتي ذكر آ بعض ما الت اليه احوالهم في طريق في طرابلس عائقي معرفة الاوقات التمييز بينها. فيقول المؤلف رحمه الله لو انه بان احرامه - [00:41:00](#)

وقبل قبل وقت الصلاة فيقول حتى ولو كان قد اجتهد وبذل آ ظنه آ بذل جهده في في هذا آ فان صلاته قد وقعت قبل وقتها والصلاة قبل وقتها فاقدة لشرط صحة الصلاة. وهو دخول الوقت فبناء على ذلك كانت صلاته ليست بصحيحة. ووجب عليه - [00:41:20](#)

عادة اذا دخل وقتها واضح؟ ولذلك قال فصلاته نفل فصلاته نفل يعني لم تقع عن الفرض الوقت الذي اراده وانما وقعت نفلاً. قال لانها لم تجب ويعيد فرضه يعني لا يمكن لشخص ان يصلي الظهر في وقت الضحى. ولا يمكن لشخص ان يصلي العصر في وقت الظهر آ اذا لم يكن من - [00:41:43](#)

من له الجمع وهكذا فلاجل ذلك اذا وقعت قبل وقتها مع اجتهاد يقول فانها نفل نعم. اما اذا لم آ يتبين له الحال او ظهر انها في

الوقت فاذا ظهر انها انه صلى في الوقت فهذا امر مقطوع به. اجتهد وغلب على ظنه ووقعت الصلاة في الوقت. كانت صلاته صحيحة  
00:42:11 -

لكن الحالة الثانية او او الثالثة نعم اجتهد على غلبة وبنى على غلبة ظنه ولم يتبين له شيء سنقول الاصل وقوع صلاتك صحيحة. وما بنيت عليه من غلبة الظن كاف في صحة الصلاة - 00:42:38

فاذا صارت ثلاثة احوال ان ان يبني ان يحرم باجتهاده. ويبني على غلبة ظنه. فيتبين له ان الوقت لم يدخل وعند ذلك نقول من ان صلاته لم تقع آآ عن الفرض بل اكثر ما يمكن ان يقال انها نفل فيجب عليه آآ اعادة الصلاة اذا دخل وقتها. الحالة الثانية ان -  
00:43:01

يحرم باجتهاد مع غلبة ظن ولا يتبين له. هل كانت في وقتها او لم يكن في وقتها؟ فنقول ان ما بنى عليه الصلاة كاف وان الحكم بغلبة الظن اصل صحيح في الشرع فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه. مثل شخص في البرية - 00:43:25

اه اه نظر ورأى مثلاً انفجار الفجر يعني اه غلب على ظنه ذلك فصلى ثم مشى ولم يتبين له لا انه صلى قبل الوقت ولا انه آآ صلى في الوقت آآ يقينا فنقول هو قد - 00:43:45

بنى على شيء صحيح وغلبة ظنه يحكم بها فصلاته صحيحة وان لم يتبين ان آآ ان صلاته وقعت في الوقت يقين الحالة الثالثة ان يصلي في الوقت ويتبين انها ان يبني على غلبة الظن يتيقن ان الصلاة في الوقت في - 00:44:06

الصلاة صحيحة بلا اه شك ولا اعادة عليه. قالوا لان الاصل براءة ذمتي يعني في الثانية والثالثة. لان الاصل براءة ذمته في الثانية الثانية والثالثة. نعم قال رحمه الله ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد ما من يقلده. الاعمى العاجز مطلقا - 00:44:26

آآ هنا قال ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ايش معناها قول الشارح هنا يدل على ان الاعمى له حالان حال عجز وحال عدم عجز اليس كذلك؟ انه لما قيد بالعاجز مطلقا يعني يمكن ان يوجد اعمى غير عاجز - 00:44:48

صح ولا لا فبناء على ذلك يقول ان كان الاعمى عاجزا مطلقا فرضه التقليد فليس له ان يصلي بغير ذلك فليس له ان يصلي بغير ذلك واضح اما اذا كان العاجز - 00:45:10

آآ اذا كان الاعمى ليس عاجزا لكن يمكن ان يدرك الوقت ويعرف الوقت بدلائل معينة مثل الساعات ومثل ونحوها فحكمه ما تقدم اه انه اذا بذل اه بذل جهده واحرم بظن غالب فعلى المسائل الثلاث المتقدمة انفا. واضح - 00:45:33

واضح لماذا احتاج اذا ليشير هنا لان في باب القبلة في باب القبلة خاصة فيما مضى الاعمى لا يكون له الا حال واحدة انه لا يستطيع معرفته لان مبنى ادراك الجهات على - 00:45:55

البصر على النظر وهو لا يبصر ففات عليه الاجتهاد في مثل تلك الحال. وان كان خاصة في هذه الاوقات وجدت من الالات آآ ما يستعين به الاعمى حتى يكون كالبصير ويمكن ان يصل الى النتيجة - 00:46:11

كما يصل اليها البصير سواء بسواء. نعم قال رحمه الله وان ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمه اي تكبيرة الاحرام ثم زالت بنحو جنون او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريمه ثم حاضت او نفث او نفست نفثت - 00:46:29

ثم كلف الذي كان زال تكييفه ثم كلف الذي كان زال تكييفه وطهرت الحائض او النفساء قضوها اي قضوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريم قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع. آآ هذه مسألة - 00:46:55

اه واضحة ربما تكون اه تحتاج الى مثال حتى اه ينتفي عنكم الاشكال فيها او صورتها واضحة من كل وجه. يعني لو ان شخص الان دخل عليه وقت العصر وهو آآ عاقل بالغ آآ تعلق به آآ آآ مسلم تعلق به كجميع احكام التكليف. واضح؟ وبعد - 00:47:18

آآ دخول الوقت بدقيقة نعم اصابه جنون زال عنه التكليف فهل ادراكه لجزء من الوقت يسير يستوجب عليه فعل الصلاة اذا عاد عليه التكليف فلو انه افاق من جنونه نعم - 00:47:43

اه او امرأة اه لما دخل وقت العصر بعد دقيقة نزل دم حيضها فاذا طهرت هل يلزمها ان تصلي هذه الصلاة؟ او لا الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون ان من ادرك من المكلفين قدر التحريم - 00:48:10



اقل من عشر ثواني الله اكبر كم ثانية؟ يمكن اربع او نحوها. من ادرك آآ هذه الاربع ثواني ها ثم زال تكليفه فانه اذا عاد اليه التكليف فالصلاة متعلقة بدمته - [00:48:32](#)

فبناء على ذلك يلزمه قضاؤها. ولذلك قال ثم كلف الذي زال تكليفه الحائض طهرت النفساء طهرت اه المجنون افاق من جنونه اه ونحو ذلك. قال قضاوا تلك الفريضة التي ادركوا منها قدر التحريمة قبل. يعني قبل - [00:48:51](#)

آآ الاغماء او قبل الجنون او قبل الحيض والنفاس واضح لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود آآ المانع. لان المسألة هذه مبناها. هل آآ الصلاة تجب وتتعين باول جزء من اجزاء وقتها - [00:49:11](#)

او انها لا تكون الا آآ انتهاء الوقت آآ وآآ عدم بقاء آآ ما تؤدي فيه الصلاة. يعني ان تتعين على الانسان ان آآ آآ فعل الصلاة يعني عندنا شخص امرأة حاضت بعد اربع ثواني - [00:49:31](#)

فهل تقضي او لا تقضي؟ وعندنا امرأة بقيت اه طاهرة حتى ما بقي على خروج وقت الفجر الا قدر ركعتين ولم تصلي ثم حاضت فما امكنها ان تصلي المثال الاخير عند عامة اهل العلم انهم - [00:49:55](#)

انه يلزمها القضاء لان تعين عليها بان ضاق الوقت بحيث لا آآ كان يجب عليها ان تدخل في الصلاة. واضح؟ لكن هل يلزم من ادرك اول الوقت وله التأخير لان الوقت وقت متسع - [00:50:18](#)

وواجب موسع. فهل كونه واجبا موسعا؟ يعني انه لا يطالب به اه في مثل هذه الحال او اه انه مطالب. فالحنابلة اه كما هو قول جمع من الفقهاء نحو منح الاحتياط فقالوا ان ادراك اول جزء من - [00:50:36](#)

جاء الوقت آآ ادرك وقت الوجوب والوجوب متعلق بدمته. فاذا آآ زال تكليفه ثم افاق وجب عليه ان الصلاة آآ او عفوا ان يؤدي الصلاة التي تعلقت بدمته. واضح طبعاً شيخ الاسلام رحمه الله اه نحى المنحى الاخر وانتصر لذلك القول ربما كانت عليه الفتية - [00:50:56](#)

حتى يعني تتضح لكم المسألة انه اذا ما زال تكليفه ما في اشكال يعني عندنا شخص الان شوفوا الصور الثلاث ها شخص قبل دخول الوقت حاضت امرأة مقابل دخول الوقت هذا بالاجماع انها - [00:51:21](#)

لا يجب عليها الصلاة. شخص نعم اه دخل عليه الوقت ثم ذهب من الوقت نصف ساعة ثم مات وهو ما صلى هذا وجب عليه ولا ما وجب؟ لا لم يجب حتى عند الحنابلة - [00:51:41](#)

ما وجبت عليه لاحظوا وش قالوا؟ قالوا ثم زال تكليفه ثم اه اه ثم كلف الذي زال تكليفه. اللي مات كلف بعد ما زال تكليفه لا شفتوا شلون الان الفرق - [00:52:02](#)

اذا نأتي الى المسألة اللي هي مسألتنا الذي آآ دخل الوقت ثم بعد اربع ثواني زال التكليف ثم رجع اليه التكليف بعد اسبوع بعد عشر ايام بعد يومين بعد يوم اكثر اقل - [00:52:18](#)

فهنا محل الخلاف المسألة الاخيرة اللي هي محل اتفاق انه لو لم يبق من الوقت الا ما ما يؤدي فيه الصلاة فهذا يتعين عليه القضاء بكل وجه واضح لكن ما من دونه الذي ادرك بعض الوقت - [00:52:35](#)

ولكنه لم يصلي فزال تكليفه ثم عاد اليه التكليف هذا هو محل الكلام. اما من لم يعد عليه التكليف مثل الذي مات. او الذي جن فلم يفق بعد ذلك. بالاجماع انه ليس باثم ولا يحاسب على هذه الصلاة - [00:52:52](#)

واضح نعم قال رحمه الله ومن صار اهلاً لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهر حائض او نفساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة لزمته - [00:53:07](#)

اي العصر وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب. لانه بان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر. فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها. نعم هذه مسألة مقابلة - [00:53:30](#)

السابقة ومن صار اهلاً لوجوبها لزمته وما يجمع اليها قبلها من صار اهلاً لوجوبها لزمته وما يجمع اليها قبلها اه صورة المسألة هذه يعني اه لو ان شخصا اسلم قبل غروب الشمس - [00:53:50](#)

وهنا ادرك وقت العصا واضح فبالاجماع اهل العلم انه يجب عليه ان يصلي العصر واضح؟ ولو ان حائضاً طهرت قبل المغرب فانها

باجماع اهل العلم يجب عليها ان تصلي العصا - [00:54:12](#)

نعم ومثل ذلك المجنون اذا افاق او النفساء آآ او الصبي اذا بلغ. واضح لكن هل يلزم هؤلاء ان يصلوا ما يجمع الى العصر قبلها؟ يعني هل يلزمهم ان يصلوا الظهر مع العصر - [00:54:32](#)

ولذلك لاحظ انه قال ايش ومن صار اهلا لوجوبها يعني لوجوب صلاة العصر لزمته العصر وما يجمع اليها قبلها يعني الظهر فيقول انه تلزمه الظهر مع تلزمه الظهر آآ الظهر مع العصر. واضح - [00:54:51](#)

تلزمه لو ان آآ طهرت الحائض قبل الفجر او اسلم الكافر قبل الفجر فقطعا انها تلزمه العشاء ويلزمه معها المغرب من صار اهلا لوجوبها طهرت الحائض قبل الفجر اسلم الكافر قبل الفجر لزمته العشاء وما يجمع اليها قبلها وهي المغرب - [00:55:11](#)

واضح آآ من اين اخذوا ذلك؟ قالوا ان الوقتين ان الوقتين وان كانا منفصلين. فالظهر لها وقت والعصر لها وقت والمغرب لها وقت والعشاء لها وقت. الا انها في وللحاجة وللاضطرار يجمع بعضها الى بعض فتكون كالوقت الواحد - [00:55:33](#)

فنعتبر ان هؤلاء من اصحاب الاعذار ها فكما لو كانوا قد جمعوها. واضح فكانوا فكانوا كما لو انهم قد جمعوها واضح ولا لا يقولون كما ان المسافر يجمع الصلاة المريض يجمع الصلاة فنعتبر الحائض التي طهرت العصر كانها في حكم من؟ كانت مريضا فجمعت الصلاة او من - [00:56:01](#)

كان مسافرا فجمعتها واضح واصل ذلك عند الحنابلة اثرين عن ابن عباس وعن آآ عبدالرحمن بن عوف. واظن انه جاء عن ابي هريرة لكن المشهور عن عن الاثنين فهذا هو الذي بسببه حكموا بهذه المسألة - [00:56:26](#)

ولذلك لاحظ هنا انهم آآ فرقوا بين هذه المسألة والتي قبلها التي قبلها قالوا من ادرك صلاة بقدر اربع ثواني يصليها ما قالوا وما يجمع اليها واضح لماذا هناك قالوا وما لم يقولوا ولم يجمع اليها وهنا قالوا وما يجمع اليها؟ - [00:56:46](#)

هذا محل نظر يعني مع ان المفروض انهم يقولون من ادرك ايضا من الظهر اه قدر اربع ثواني فانه يصليها وما يجمع اليها هنا آآ قالوا هم عللوا بتعليل طبعاً آآ لكن الذي يظهر ان الفارق في ذلك ان المسألة الثانية جاء فيها الاثر عن - [00:57:08](#)

الصحابة وآآ تعرفون ان من اصول قول الحنابلة آآ من اصول احمد رحمه الله المصير الى قول آآ اه ويقولون في المسألة الاولى انه ما ما ادرك جزءا منها. ما ادرك جزءا منها. لكن هذا التعليم - [00:57:29](#)

يرد اليه الاشكال. طيب الثاني ايضا لم يدرك جزءا من الوقت الاول. فعلى كل حال آآ يعني آآ اكثر ما يمكن ان يقال من انه آآ يصح التفريق فيه بين هذه المسألة والتي قبلها آآ ان المسألة الثانية آآ حكم فيها بما جاء - [00:57:49](#)

الاثر عن ابن عباس وعن آآ عبدالرحمن بن عوف واظن انه اظن انه جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم قالوا لان وقت الثانية شف وقت الاولى للعدر. في حال العذر. حال الاعذار السفر الخوف المطر - [00:58:09](#)

فكانت كذلك الحياة. فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك الوقت الاول. نعم قال رحمه الله ويجب فوراً ما لم ينظر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت مرتباً ولو كثرت - [00:58:31](#)

نعم ويسن صلاتها جماعة. لاحظوا هنا يعني دقة الترتيب عند الفقهاء رحمه الله الاوقات ثم ذكر ما تدرك به الاوقات ثم ذكر الاحوال التي تشتبه فيها الاوقات ثم ذكر الاحوال التي - [00:58:53](#)

ها يتعلق بالانسان حكم الوقت او اكثر حكم وقت من ادراك شيء من الصلاة ثم زال تكليفه ثم رجع اليه التكليف. ثم من صاغ اهلا لوجوبها. ثم ذكر الفوائت هذا غاية في الترتيب - [00:59:13](#)

حسني انتظام آآ تدرج المسائل قال ويجب فوراً قضاء الفوائت آآ قضاء الفوائت يجب فوراً من اين اخذ قضاء الفوائت ها من اين اخذ قضاء الفوائت؟ من الاصل قالوا انها تعلقت بدمته - [00:59:30](#)

ايش فلا تسقط عنه الا بفعلها. سواء اديت في وقتها بكامل شروطها وفات بعض الشروط تفاوت بعض الشروط وهو الوقت لا يعني سقوط الفرد عن ذمة المكلف نعم واه اه ايضا القياس على الناس ونحوه. من نام عن والنائم فمن نام عن صلاة او نسيها - [00:59:57](#)

يصليها اذا ذكرها. فاذا كان النائم والناس الذي هو معذور من حيث الشر. نعم فمن عليه قضاء فمن باب اولى الذي اه تخلف عنها بغير

عذر. واضح آآ هنا قال ويجب فوراً ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت - 01:00:26

هنا مسألة وهو اه اولاً انقضاء الفوائت على الفور ان قضاء الفوائت على الفور لان آآ الاصل هو فعلها في وقتها فاذا تعذر اداؤها في وقتها فاول فاول ما يمكنه فعل هافي - 01:00:54

اول ما يمكن فعلها آآ في ولاجل ذلك قالوا آآ يعني آآ يعني آآ ان الامر هنا آآ مقتضاه الوجوب والمبادرة. فكونه آآ يفعلها في اول اوقاتها آآ او في اول - 01:01:21

ما يمكنه فعله فان هذا يدل على الفورية. وهذا هو مشهور المذهب خلافاً لبعض الفقهاء كالشافعية او غيرهم. قال ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها. اذا كان عليه ضرر في بدنه لو صلى هذه الصلاة فتقديم ما - 01:01:46

يلحقه من الضرر آآ اولى من فعل هذه المقضية فله ان آآ ينفي عن بدنه الضرر ثم يصلي هذه الصلاة عند انتفاء ذلك الضرر وخلص تلك الحاجة. واضح؟ او معيشة يحتاجها. لو ان شخص تردد الامر بين اكلة - 01:02:06

يحتاج اليها ويتوقف قيام آآ جسده آآ على آآ تناولها او الصلاة فنقول آآ آآ كل معيشتك ثم ادي هذه آآ المقضية. ثم ادي هذه المقضية. او يحضر لصلاة عيد. يقولون انه لو - 01:02:26

في وقت صلاة العيد في مكان صلاة العيد هذا يشبهه على الناس فمنعنا للاشتباه اه فانه يؤخر الصلاة اه الى اه ان يفتل الناس وينقضوا. لكرهية الصلاة في اه اه قبل صلاة العيد في موضعها. نعم. ثم قال - 01:02:46

اه قضاء الفوائت مرتباً آآ هنا قبل ان نأتي الى هذه المسألة آآ ثم سؤال وهو ان ذكرنا ان عند الحنابلة ان من اخر صلاة وما يجمع اليها اليس كذلك - 01:03:06

ومن اين يجتمع عند الحنابلة؟ الحاجة الى قضاء الفوائت الحاجة الى قضاء الفوائت احياناً قد يكون آآ تكون الفائنة لجهل ظن ان الصلاة اذا مرض لم تلزمه واضح او لصلوات قد بطلت - 01:03:25

كان مريضاً فيظن انه اذا لم يستطع الوضوء لا يحتاج الى تيمم او انه اذا جرح في يده انه لم يحتاج الى مسح ذلك الجرح اذا تعذر عليه ايش؟ غسله - 01:03:57

مسائل كثيرة فيتبين له ان تلك الصلوات التي صلاها لم تكن صحيحة واضح او لشبهة فكما ان الفوائت تكون على قول الجمهور بوجه اوسع لكونه لو تعمد فهو باق على الاسلام فيتعلق به قضاؤها مثل ما قلنا لكن حتى عند الحنابلة يمكن ان توجد على المرء مع آآ -

01:04:14

قولنا بانه اذا اخر صلاة وما يجمع اليها آآ آآ فانه يكفر فانه يمكن ان يكون عليه فوائت من وجه اخر واضح المهم ان اه قضاء الفوائت عند الحنابلة الفائنة اسم - 01:04:44

لما فات وقتها لما فات وقتها. فيقولون ان قضاء الفوائت او مرتباً يعني يصح هذا وهذا اه اذا طبطت عليه. فقضاء الفوائت مرتباً اه لان القضاء يحكي الاداء. فكما امر الله جل وعلا بالصلوات - 01:05:04

مرتبة بعضها بعد بعض لا يقدم مؤخر ولا يؤخر مقدم. ومثل ذلك حال النبي صلى الله عليه وسلم. فانه في غزوة الاحزاب لما صلى المغرب ذكره انه ما صلى العصر صلى العصر ثم صلى - 01:05:27

المغرب نعم دل ذلك على لزوم آآ الترتيب. قالوا ولو كثرت قوله ولو كثرت قوله الى اه وجود اه الخلاف لان من اهل العلم من يقول من ان الفوائت لا ترتيب بينها - 01:05:45

وجوبا انه اذا فات وقتها انتهى زين ومنهم من يقول بلزوم الترتيب من كل وجه. وهذا القول يقابل ذاك ومنهم من يقول ان الفوائت اذا كانت خمسا فاقبل فانه يلزم الترتيب بينها - 01:06:09

واذا كانت اكثر من ذلك لم يلزم الترتيب الحنابلة ارادوا ان يبينوا حقيقة قولهم وانهم يقولون بالترتيب مطلقاً. سواء كانت القضاء قليلاً او كانت كثيرات واضح وحصول الترتيب بين الفوائد - 01:06:30

الحقيقة انه هو الاصل. ظاهر من كل وجه لكنه يريد عليه شيء من الاشكال يرد عليه شيء من الاشكال وفي ثانياً كلام الحنابلة ما يدل

ايضا على انها القول لم يضطهد من كل وجه - [01:06:54](#)

بيان ذلك واحد قام ما صلى امس المغرب ولا العشاء ولا الفجر ولا الظهر اليوم ولا العصر ولا المغرب ولا العشاء يصلها مرتبة لا اشكال واضح واضح ولا لا طيب - [01:07:20](#)

لو ان شخصا تذكر انه قبل خمسة عشر يوما الصلاة التي صلاها كانت بغير وضوء فهل يدخل في كلامهم انه يلزمه الترتيب ام لا ويحتمل هذا ويحتمل عدمه. يحتمل انه يدخل في كلامهم ويحتمل سواه - [01:07:39](#)

اما قولهم ويرتب بين الفوائت قد يقال ان هذا لا يدخل فيه لكن ابن رجب رحمه الله تعالى لما قال انه لا يجب الترتيب نفى الحكم بنحو هذا التعليم مما يدل على ان وهو اعرف الناس بالمذهب ما يدل على انهم انه عرف انهم يقصدوه. آآ فهو يقول ايجاب ترتيب قضاء - [01:08:09](#)

سنيين عديدة بقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل لا يكاد يقوم عليه دليل قوي هذا من هذه الجهة يدل على الاشكال فاذا قلنا انهم لا يقصدون هذه المسألة الامر الاخف - [01:08:41](#)

وهذا ايضا يسنده ما يأتي من بعض الامثلة انهم ذكروا انه يرتب بين الفوائت لو فاتته ظهر وعصر فان فلم يدري هذه من فيصلها وينتهي الامر. فلم يذكرهما اه ما لحقها من الصلوات التي اداها في وقتها - [01:09:03](#)

لكن لا شك انه اذا قيل اه بان الترتيب آآ لازم من كل وجه ويضطرد حتى في آآ من فات الصلاة سابقة هذا آآ لا شك انه قول فيه من الوعورة والصعوبة لحوق المشقة بالمكلف وظاهرة - [01:09:21](#)

واضح نعم لكن من حيث الاصل ان اعتبار الترتيب آآ هو ابرأ اولي الذمة وآآ اقرب للامتنال وآآ ابعد عن حصول الاشكال فانه احوط للمكلف من كل آآ وجه نعم ثم - [01:09:45](#)

قال ويسن صلاتها جماعة قضاء الفوائت تسمى جماعة. اذا تأتى له ذلك. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلاها مع اصحابه جماعة قضاء نعم قال ويسقط. قال رحمه الله ويسقط الترتيب بنسيانته للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت - [01:10:05](#)

او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل هذا ايضا مما المسألة الثانية مما يبين لنا انهم لم يقصدوا ذلك. لكن كلائهم يعني او كلاما بالرجب مشكل بالنسبة لهذا - [01:10:29](#)

فكلامهم بين الفوائت انفسها فهذا لا لا اشكال فيه. اذا تقرر انه لم يكن مع اه ما ادي من الحاضرة اه قال ويسقط الترتيب بنسيانته للعذر اه فان نسي الترتيب بين الفوائت - [01:10:45](#)

او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت عندنا في هذه المسألة اذا ثلاث مسائل مسألتان بينة من جملة من جملته. ومسألة يعني في ثانيا كلامه. فيسقط الترتيب بنسيانته للعذر. واحد - [01:11:05](#)

يذكر ان عليه صلاة الظهر وصلاة العصر لكن لا يدري الظهر هي من يوم الاحد والعصر من الاثنين فيبدأ بالظهر ثم العصر او ان العصر من يوم الاحد فيبدأ بها ثم الظهر من يوم الاثنين فتكون بعدها - [01:11:26](#)

فباي شيء يبدأ؟ ما يدري هو يعرف يتذكر ان فاتته الظهر والعصر لكن من اي اليومين هما؟ لا يدري بناء على ذلك يقولون سقط الترتيب هنا بين الفوائت للنسيان فهو معذور بذلك - [01:11:46](#)

قالوا او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة الصحة يعني اذا آآ حصل بينه آآ عنده اشكال بين حاضرة وفائتة فلا يخلو اما ان يكون قبل الحاضرة قبل الشروع في الحاضرة فهنا لا شك انه يبدأ بالفائتة - [01:12:04](#)

ثم يصلي الحاضرة الا في حال واحدة. وهو ان يحضر المسجد وقد شرعوا في الجماعة وجاء في الحديث انه يصلي معهم ثم يصلي الفائتة ثم يقضي الحاضرة مرة اخرى تحصيل للترتيب. آآ بناء على مذهب الحنابلة بناء على ما جاء في آآ حديث آآ قصة الاحزاب. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى المغرب - [01:12:26](#)

ثم صلى العصر رجع وصلى المغرب مرة ثانية يقولون يدخل معهم لاجل الصلاة القائمة ولا يخالفهم آآ الحال الاخرى نعم اذا تذكر في اثناء الصلاة اذا تذكر في اثناء الصلاة - [01:12:52](#)

فيقول الحنابلة اذا كان مأموما او منفردا فيتمها نفلا ثم يؤدي الفائنة ثم يعود ويقضي الحاضرة. او يصلي الحاضرة ما نقول يقضي الحاضر. ثم يصلي الحاضرة. واضح اما اذا كان اماما - [01:13:13](#)

يقولون ان الامام لا يستطيع ان يقبلها نافلة. لان عندهم الامام لا يمكن ان يكون متنفلا والمأمومين آآ يؤدون فرضا وبناء على ذلك يقولون يقطعها الامام شوفوا دقة الفقهاء وطردهم لاقوالهم - [01:13:36](#)

كيف يعني نظروا في دقائق المسائل حصول الفروقات بينها هذا اذا كان في اثناء الصلاة. اه وهذه هي المسألة الخفية. لكن المسألة التي ذكرها الثالثة قال او بين حاضرة وفائنة حتى - [01:13:55](#)

من الحاضرة. يعني هو عنده فائنة لكن ما تذكرها الا بعد ما صلى المغرب. توه يتذكر انه ما صلى العصر فيقولون انه يصلي العصر ويسقط الترتيب في مثل هذه الحال - [01:14:11](#)

اه مقتضى كلامهم هنا ان الترتيب انما يكون بين الفوائت ذاتها. ولا يكون بين آآ بين المعدات والفوائت فيندفع بعض الاشكال الذي ذكرناه قبل آآ قليل. آآ قال ولا الجهل يعني ان الترتيب الضمير آآ راجع الى - [01:14:24](#)

الترتيب. فالترتيب عندهم لا يسقط لكون الانسان جاهلا لا يسقط لكون الانسان آآ جاهلا فبناء على ذلك آآ هنا يلزمه ان يعيد فيما لو كان قد قضى فوائده غير مرتبة لكونه جاهلا بحكمها - [01:14:50](#)

ولعلك ان تنظر هنا انه ان الفقهاء الحنابلة فرقوا بين امرين آآ ربما يسوى بينهما في غالب المسائل وهو العذر بالجهل والعذر بالنسيان. فعده بالنسيان في سقوط الترتيب. لانه لا مناص منه ولا طريق الى - [01:15:09](#)

لكن الجهل يقولون انه آآ انما يؤتى في الغالب من تقصير المكلف. ويمكنه دفعه التعلم وطلب آآ ما يسترشد به. فبناء على ذلك حتى ولو قلنا بان الناس معذور الا ان الجاهل غير آآ - [01:15:29](#)

ان الجاهل غير معذور لكونه يمكنه ان يتعلم وان يعرف ما يليق به في آآ القضاء والترتيب فيه. نعم فعلى كل حال يعني مسائل الترتيب الحنابلة آآ آآ يعني قيدها كثيرا وكانوا آآ اعيد من آآ كثير من الفقهاء - [01:15:49](#)

نعم قال رحمه الله ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج فان خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد. نعم يعني كأن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون آآ ان الترتيب هنا واجب - [01:16:09](#)

لكن الوقت شرط فاذا آآ كان عنده صلاة حاضرة يخشى فوات شرطها وفكان تحصيل آآ الشرط لهذه الصلاة الحاضرة اولى من تحصيل الواجب فبناء على ذلك يصلي هذه الصلاة الحاضرة قبل خروج وقتها ثم - [01:16:30](#)

تصلي الفائنة التي قبلها. فلو ان شخصا على سبيل المثال نام بعد المغرب ثم لم يستيقظ الا قبل شروق الشمس بربع دقائق وهو وقت لا يمكنه ان يؤدي فيه الا - [01:16:50](#)

صلاة الفجر واضح عندنا الان وقت حاضرة ووقت فائنة فلو انه بدأ بالعشاء لادى الواجب عند الحنابلة بالترتيب. لكنه فوت الحاضرة عن وقتها ولم يستفد شيئا لان سوى الترتيب الواجب. لان العشاء قد ذهب وقتها. فبناء على ذلك يقولون من انه اه - [01:17:06](#)

تحصيلا لشرط الصلاة فانه يؤدي الصلاة التي حضر وقتها ويخشى خروجه آآ فيقدم الفجر ثم يصلي العشاء بعد ويكون هنا قد سقط الترتيب تحصيلا لمصلحة آآ الوقت. نعم. ثم قال ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز - [01:17:32](#)

كذلك لو ان الامر دائر بين ان يخرج وقت الجواز الى وقت الاضطرار. او او الترتيب بين الفائنة ووقت الجواز ويقولون يؤدي التي حضر وقتها ويخشى خروج وقت الجواز والاختيار آآ - [01:17:52](#)

قبل آآ الفائنة تحصيلا لوقت اه الاختيار. فلو ان شخصا مثلا اه نام قبل الظهر ثم لم يستيقظ الا قبل صفره الشمس بثلاث دقائق الان عليه صلاة الظهر قد فات وقتها - [01:18:12](#)

وهي متقدمة على صلاة العصر. وصلاة العصر التي بقي من وقت الاختيار فيها قدر ما يؤديها فهل نبدأ بالترتيب الذي هو واجب او تحصيل وقت الاختيار الذي هو وان كان واجبا لكن هو متعلق بالوقت وتعلقه - [01:18:33](#)

الوقت يكون اكد من الترتيب فيقولون انه آآ يؤدي الواجب لكونه اوجب لتعلقه بالشرط الذي هو من شروط الصلاة فيؤدي الصلاة التي



اخاف ذهاب وقت جوازها او وقت الاختيار آآ ثم يؤدي الصلاة الفاتنة ولا حرج هنا في سقوط الترتيب. نعم - [01:18:52](#)

سلام عليكم. قال رحمه الله ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها. نعم. ويجوز التأخير. هذا آآ من الشارحي رحمه الله مع الكلام المتقدم فيه ايها كانه يفهم انه متعلق بما قبله - [01:19:20](#)

مع انها منفصل تماما آآ قبل وقت او بعد وقت الجواز ضع نقطة ويبدأ آآ جملة منفصلة تماما. يقول ويجوز التأخير التأخير لماذا؟ للمقضية يعني في قضاء الفوائت يجوز للانسان ان يؤخر مع قولنا من ان القضاء فورا لكن كانه اراد ان يستثني من قوله - [01:19:40](#)

فورا التأخير اليسير واضح ولذلك قالوا ويجوز التأخير يعني للمقضية لغرض صحيح انتظار رفقة او جماعة لها. يعني مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما توطأ وانتظر اصحابه فصلى بهم الفجر - [01:20:06](#)

او آآ هم خرجوا تقدموا من المكان. قالوا ان هذا مكان حضر فيه شيطان. فخرج بهم حتى اذا تجاوزوا ذلك المكان صلوا الحنابلة رحمهم الله تعالى آآ يشيرون بذلك الى ان آآ من قال من الفقهاء ان القضاء ليس على الفور لهذا الحديث - [01:20:25](#)

فيقول الحنابلة من انه آآ الامر ليس كذلك. وان الاصل هو القضاء فورا. لكن التأخير اليسير لا يدخل في هذا وانما هو لغرض صحيح يكون جائزا وغير مانع من قولنا من ان القضاء على الفور آآ في آآ في الاصل - [01:20:45](#)

واضح واضح يا اخوان سلام عليكم. قال رحمه الله ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته يقينا. وان لم اعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ومن شك فيما عليه من الصلوات - [01:21:05](#)

وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته. اش معنى المسألة؟ يعني آآ لو ان شخصا علم انه قد افاق من الجنون في اليوم التاسع عشر من شهر رجب نعم فهو يعلم انه في هذا الوقت - [01:21:27](#)

قد افاق من الجنون وتعلق به التكليف ثم هو في اليوم التاسع عشر من رجب الى اه لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين نعم الى الان ما حافظ على الصلوات - [01:21:52](#)

او كان عنده شك في لزوم الصلاة عليه من عدمها فجاءنا بعد هذه الايام قال كنت احيانا اصلي صرت مع اخواني واهلي وبعض الاحيان ما اصلي وهنا هو تيقن سبق الوجوب ولا ما تيقن - [01:22:12](#)

تيقن سبق لودو. اه يعرف الصلوات التي فاتته او لا يعرف لا يعرف يصلي يقول احيانا وبعض الاحيان ما يصلي. فهنا يقولون انه يلزمه ان ان يقضي الصلوات حتى يتيقن انه ما بقي - [01:22:30](#)

واضح يؤدي هذه الصلوات بالقدر يقول مثلا هو نظر وتأمل واللي جمعه من الصلوات اللي صلاها قال انا اذكر انه في يوم اه صليت معهم الصلوات الخمس. ولما سافرنا مكة خمسة ايام من اول ذي القعدة صلينا الصلوات الخمس كلها في مكة. اه في خمسة ايام وفي - [01:22:46](#)

سواء كذا فهو الان الذي تيقنه من الصلوات الحمد لله لكن الفوائت الاخرى يقولون يلزمه بيقين يوم والله بعض الاحيان اذكر اني احيانا اذهب اصلي العصر هل نحسبها له ولا ما نحسبها؟ اذا تيقن انه صلى فيكون صلى عصرا واحدا - [01:23:10](#)

وبناء على ذلك ما لم يتيقنه يلزمه ان يقضيها واضح حتى يتيقن لانها تعلقت بذمته بيقين قال وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه قال انا منذ بلغت ها - [01:23:34](#)

وما كان احد يرشدني الى فعل الصلاة كنت اذا كنت مع بعض من آآ في بعض الطلاب او بعض الزملا او بعض اقاربي اصلي حيث يصلون واذا كنت مع غيرهم فلا اصلي - [01:23:54](#)

فهنا يتيقن سبق الوجوب ولا ما يتيقن؟ ما يعرف متى وقت الوجوب واضح هنا اذا يجب عليه بالقدر الذي يتيقن وجوبه القدر الذي يتيقن وجوبه حتى ابسطها لكم بمثال ايسر - [01:24:14](#)

ها يقول انا بلغت يوم الاحد الماضي لكن ما ادري هو كان الضحى ولا العصر انا قمت وراية احتلام لكن نسيت الان. هو كان نومتي الضحى ولا العصا وهو الان صلاة الظهر وصلاة صلاة الظهر هل هي وجبت على في ذمتي بيقين - [01:24:37](#)

لا لانه يحتمل انه انما بلغ بعد العصر واضح؟ فبناء على ذلك لا لا يتعلق به حكم قضائها لانها لم تجب عليه بيقين فهذا هو الفرق بين

هذه المسألة والمسألة التي قبلها - 01:25:04

فاذا المسألة الثانية لم يتحقق الوجوب. فيجب عليه القضاء للصلوات التي تحقق الوجوب فيها دون ما سواها واضح واضح يا مشايخ نعم. فهذا هو آآ يعني آآ صورة المسألة. يعني تبون احيانا يقع في قلب آآ الطالب - 01:25:23

آآ ما دام انها قضاء اشياء كثيرة وخاصة المثال الاول تعلق باشياء كثيرة احسن ان يكون ما يماثله. فعلى سبيل المثال لو ان شخصا قال انا بلغت يوم الاحد ها - 01:25:47

لكن ما ادري هل كان يوم الاحد اللي قبل اسبوعين ولا اللي قبل ثلاثة اسابيع وانا ما صليت من ذلك اليوم توني اعرف ان ان البالغ يصلي الان منكم نعم - 01:26:02

او كنت متساهل بهذا الامر فنقول له يجب عليه ان يقضي. لكن من اي احد يقضي الاحد قبل ثلاثة اسابيع ولا قبل اسبوعين اليقين قبل اسبوعين اما الثالث فمشكوك فيه فبناء على ذلك لا يدري. ولذلك قال وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن الوجوب. وتيقن

الوجوب هو من الاحد قبل الماضي الى الاحد - 01:26:19

الذي قبله لانه مشكوك في الاسبوع اللي قبله هل كان بالغاً او لم يكن نعم قال رحمه الله ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به - 01:26:42

صلى عريانا والستر بفتح السين والتغطية وبكسرهما ما يشتر به. والعورة لغة النقصان الشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة. وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحي منه على ما يأتي - 01:27:01

نعم آآ هنا قال ومنها ضمير راجع الى شروط الصلاة ومن هذه الشروط شرط ستر العورة والستر آآ كما ذكر الشارح بالفتح الفعل وفعل الاستتار نعم التغطية الستر ما يستتر به. والستر ما يستتر به. وستر العورة من شروط الصلاة - 01:27:21

من شروط آآ الصلاة والعورة مثل ما ذكر آآ الشارح انها من آآ الشيء الذي من اه كشفه او يستقبح من رؤيته اه فهم اه اه يعني اه يذكرونه لهذا - 01:27:51

يذكرونه اه لذلك. فهو مما يستقبح ان يرى او يستقبح ان ينظر اليه ويكشف. فكل وذلك آآ هو ما يعني مأخوذ من آآ قولهم آآ او من تسمية العورة عورة - 01:28:11

لذلك قالوا من ان العورة هو القبيح. الشيء الذي يستقبح. سواء النظر اليه او كشفه وعدم تغطيته. ولذلك قال الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فامر بالستر والاستتار. والستر ستر العورة - 01:28:31

جاءت فيه نصوص زين لكن اكثر النصوص هي على مطلق الستر آآ لا لا غير مختص بالصلاة وجاء في النصوص ما يدل على تكميل اللبس والعناية به في الصلاة لكن من اين اخذ الدليل على ان ستر العورة شرط في الصلاة - 01:28:51

اما على سبيل الوضوح والقطع فهو الاجماع وهو الاجماع واما على سبيل اه النقل فان العورة جاء الامر بسترها على سبيل الاطلاق يعني عورة النظر ان يحفظ الانسان آآ احفظ آآ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك - 01:29:20

قال فاذا كنت مع الناس بعضهم لبعض فان استطعت الا يرينها احد فافعل قال فاذا كنت خاليا قال فالله اعظم ان يستحيا منه فخذك فان الفخذ عورة فقالوا ان هذه لما كانت خارج الصلاة - 01:29:44

ممنوع كشفها ويطلب سترها فان آآ لزومها في الصلاة اولى فكيف وقد قال الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة عند كل اه صلاة. فدل ذلك على انه لما منعت العورة في النظر فمن باب اولى في الصلاة لخصوصيته - 01:30:04

ولما جاء ايضا في الادلة آآ لا يقبل الله صلاة حائض الا بحمار آآ بخمار آآ في آآ ايضا ما جاء في الحديث آآ في الامر بالصلاة في ثوبين ومن صلى في ثوب واحد فليتزربه فان كان ضيقا آآ قليل فان - 01:30:28

واسعا فليلتحف به وان كان ضيقا فليتزربه. اه كل ذلك يدل على هذا فلا يختلف اهل العلم من كل وجه حتى وان كان في بعض هذه الاحاديث آآ خفاء في آآ التأكيد على ذلك او عدم وضوح آآ اشتراطها في الصلاة - 01:30:48

الا ان الاجماع منعقد على ذلك ولهذا آآ يعني بعض العلماء المتأخرين قال صحيح ان ستر العورة آآ ما جاء صريحا في الادلة لكنه آآ

تعبير من الفقهاء باستجماع ما جاء في النصوص تقريبا للمعنى - 01:31:08

ان المقصود من العلم وتقريب وتيسيره وان يؤدي بالفاظ قريبة لمعان كبيرة هذا هو حقيقة العلم. ولذلك في الاحرام ما جاء انه في ازار ورداء فقط بل لا يلبس ولا يلبس ولا يلبس ولا يلبس. فاخذ من ذلك - 01:31:31

اهل العلم ان من محظورات الاحرام لبس المخيط. فمن اين اجاؤوا بلبس المخيط؟ مع انه لم يأتي نص في ذلك بالادلة انه مقتضى دراسة او استجماع هذه الالفاظ كلها ان المخيط ممنوع منه آآ المحرم حال احرامه فكذاك ايضا من مجموع هذه الادلة اخذ -

01:31:49

الفقهاء رحمه الله تعالى ان العورة اه ممنوع كشفها في الصلاة ويطلب سترها ومنع بدوها وظهورها حال وقوف المصلي في صلاته آآ بين يدي ربه وادائه لما اوجب الله جل وعلا عليه - 01:32:09

نعم. اه هنا قال اجمعوا ولذلك لاحظ ان الشارع آآ عمد على آآ نقل الاجماع هنا آآ كانه آآ اقرب وهنا ايضا آآ مما ذكر اهل العلم مما يؤخذ في الاستدلال على هذا انه آآ لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت آآ عريا - 01:32:29

احيانا قالوا والطواف صلاة والصلاة اوجب واولى فكان الامر بستر العورة فيها وعدم كشف العورات صحتها من العريان. آآ دليل ظاهر آآ جلي في ذلك. نعم. آآ قال هو في الشرع القبل والدبر وما آآ يطلب ستره بكل حال. وما يطلب ستره بكل آآ حال. نعم - 01:32:55

السلام عليكم قال رحمه الله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشر هنا من المسائل المشككة آآ ان مسائل ستر العورة حين تكلم عليها فقهاء الحنابلة آآ اولاهم آآ جعلوا موضع - 01:33:25

المسألة في محلين اه وان كان اكثره هنا الا انهم ذكروه في اول كتاب النكاح لما ذكروا النظر الى المخطوبة آآ ربما يعني آآ تفرقت بعض المسائل التي لو جمعت لكانت اوضح - 01:33:49

ثم ايضا لما تكلموا على ستر العورة في الصلاة تكلموا على الاحكام مجملة. آآ احكام النظر والعورات من حيث آآ نظري اليها وآآ مسها ونحو ذلك آآ ما يتعلق آآ احكام سترها في الصلاة - 01:34:07

حصل بسبب ذلك شيء من اه عدم اه او التداخل لدى بعض الطلبة في لاول وهلة في تلقي هذه المسائل يحتاج الطالب الى شيء من النظر وحسن التركيز حتى يفرق بين المسائل آآ التي قصدوها او - 01:34:28

فيما يتعلق بالصلاة من المسائل التي قصدوا بها احكام النظر وما يتبع ذلك. واضح؟ فهنا قال فيجب سترها الكلام هنا في الصلاة فيجب سترها يعني في الصلاة حتى عن نفسه - 01:34:51

كيف يحصل انكشاف العورة آآ لنفس الانسان الفقهاء هنا انه لو لبس الانسان ثوبا آآ متسعا نعم فاذا نظر آآ الى آآ آآ موضع قدميه آآ نظر ما بين ثوبه وما بين آآ بدنه - 01:35:10

انه يرى عورته فيقولون هذا انكشاف يجب ستره. ولا يجوز للانسان ان يصلي على حسب هذه الحال اذا كانت تنكشف حتى من نفسه واضح قالوا او في خلوة لو كان الانسان يصلي وحده - 01:35:33

فلا يعني ذلك ان ستر العورة غير مشروط ولا معتبر قالوا او في ظلمة كونه في ظلمة لا يعني ان عورته مستورة. بل العورة تستر بما آآ بما آآ يجعل عليها من لباس ونحوه - 01:35:53

على ما سيأتي بيانه في آآ ذلك نعم قال حتى عن نفسي وخلوة وفي ظلمة ثم قال خارج الصلاة يعني هذه مسألة الان دخلت في آآ ستر العورة آآ بين احكام الستر في الصلاة واحكام النظر - 01:36:16

فاذا كان سائلا يسأل ما حكم اه انكشاف العورة خارج الصلاة فكأن المؤلف او الشارح هنا قال انه حتى ولو كان خارج الصلاة فلا يجوز للانسان ان تنكشف عورته ولو لم يكن بحضرته احد آآ وهذا جاء في الحديث انه نهى آآ ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد -

01:36:39

يفضي بفرجه الى السماء يفضي بفرجه الى السماء او ليس على فرجه منه شيء. او ليس على فرجه منه شيء. وهذا هو ظاهر المذهب وان كان عند قنابلة قول من انه اذا لم يكن في الصلاة اه ولم يكن بحضرة احد اه يجب عليه الستر - 01:37:05

ومن اه فان اه فان انكشف العورة في هذه الحال يكون مكروها اه كما نقل ذلك عن احمد. اه لكن آآ ابن تيمية يقول القول بوجوب  
الستر حتى ولو كان خاليا في كلام احمد ابين. يعني ان احمد يؤكد على - [01:37:29](#)  
آآ لزوم الستر حتى ولو كان آآ في خارج الصلاة. نعم. آآ ما الذي يتأتى به آآ والعورة قال بما لا يصف بشرتها. قرأت هذا؟ نعم. نعم.  
وخارج الصلاة بما لا يصف بشرة بشرتها اي لون بشرة العورة - [01:37:49](#)  
من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك هنا يعتبر ان لا يصف حجم العضوي لانه لا يمكن التحرج عنه. نعم. اذا قال بما لا يصف  
بشرته. ما الذي يحصل به الستر - [01:38:13](#)  
ما الذي يحصل به الستر؟ ان يلبس ما لا يصف البشرة ما الذي آآ يحصل به وصف البشرة يعني ان يعرف لونها؟ من بياض او سواد  
ونحو ذلك وهذا انما والله اعلم يقصد به كما نص عليه بعض الفقهاء وان كانوا ليسوا عند الحنابلة ان المقصود بذلك عند المخاطب -  
[01:38:29](#)  
في اثناء التخاطب يعني لا يقصد بذلك القرب الشديد فانه مع القرب الشديد قد يرى لون البشرة ولو كان الساتر كثيفا ومع ومع البعد  
الشديد لا يرى لون البشرة حتى ولو كان الساتر - [01:38:54](#)  
خفيفا. فاذا الذي يظهر ان مناط ذلك هو اه قدر اه التخاطب او عدم حصول البعد الكثير ولا القرب الكثير. يعني المعتاد واضح فاذا  
كان لا يصف البشرة على هذه الحال فيكون الثوب ساترا. وهنا يلحظ - [01:39:16](#)  
اه خاصة عند اه اه السعوديين الذين يلبسون البياض ها فبعضها يكون اه غير ساتر للعورة. فاذا لم يكن قد لا بأس اه اه تحته شيء  
سيحصل مع ذلك وصف البشرة - [01:39:41](#)  
فيعرف ما تحتها من بشرة بضاء او سمراء ونحوها فاذا كان الامر كذلك فان هذا لا آآ يكون ساترا للعورة ولو صلى على تلك الحال. لم  
تكن صلاته صحيحة ولا وجب عليه - [01:40:01](#)  
القضاء في تلك الاحوال واضح نعم. آآ قال آآ لون البشرة العورة من بياض وسواد. لان الستر انما يحصل آآ من ذلك. انما يحصل بذلك.  
قال ولا تعتبر ان يصف حجم العضو - [01:40:17](#)  
اما وصف الحجم العضو فلا فلا اعتبار به. فلو كان ظيقا بالمرّة حتى يعرف مقدار فخذ اه او اه اه اليته وعجيزته او نحو ذلك فهذا لا  
يكون مانعا من انه قد ستر عورته. وان كان - [01:40:38](#)  
الاولى الا يكون كذلك. اه فيقولون لانه لا يمكن التحرز عنه. كيف ما يمكن التحرز عنه كيف ما يمكن ان يتحرز من اه وصف حجم  
العضو لانه حتى ولو لبس واسعا فان مثلا اذا اراد ان يركع - [01:40:58](#)  
وفي بعض الاحوال جمع ثوبه ان يتحرك او نحو ذلك فان هذا آآ يحصل به آآ اتصاف العضو فلا ينفك حال من الاحوال آآ من آآ ان  
يوصف آآ ان توصف هذه الاعضاء آآ في بعض آآ احوال حركة - [01:41:17](#)  
المكلف لما لم يكن التحرز منه فان الشارع قد خفف فيه اه لانه مما تعم به البلوى. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله ويكفي الستر بغير  
منسوج كورق وجلد ونبات. ولا يجب ببارية وحصير - [01:41:37](#)  
اه اما ان يكون الستر بماء اعتاد الناس فهذا لا اشكال فيه وان لم يتأتى ما اه اعتاده الناس فستر بغير ذلك فحصل به الستر ومنع  
حصول اه رؤية اه لون البشرة وتمييزها - [01:41:56](#)  
فان ذلك قدر كاف تصح معه الصلاة ولو لم يكن لباسا معتادا فلو جمع عليه مثلا آآ اوراق آآ شجرة موز فاستجمعت على جسده فلم  
يرى من ذلك شيء آآ صح - [01:42:16](#)  
ولذلك قال كورق وجلد ونبات. لو كان عنده مثلا ورقة او بلاستيك كبيرها فاستدار عليه استطاع ان يصلي في تلك الحال لا صح ثم  
قال آآ الشارح ولا يجب ببارية وحصير. يعني آآ لا يتكلف الانسان شيئا لم يعهد ان يكون ملبوسا - [01:42:35](#)  
تضر به لو لبسه البارية آآ هي مثل الحصير مصنوعة من القصب ما وجد لباسا فاستجمع هذي هذا القصب على نفسه قد يتضرر وقد  
يحك بدنه وقد يتأذى بذلك يقولون لا يجب عليه مثل ذلك - [01:42:58](#)

ومثل هذا الحصير والحصير هو الذي يصنع من سعف النخل وهو مشهور عندنا وربما كان القصب كثيرا مشهورا عندكم واضح كذلك الحصير لم يعتد فلا يجب عليه لو فعل ذلك فصلى فحسن لو لم يفعل ذلك ولو كانت موجودة عنده فان هذه مما يتضرر بها وليست ملبوسة - 01:43:19

عادة يتخذ لستر العورة فلم يكن ذلك لازما عليه في ان يؤدي به اه شرط الصلاة وهو ستر اه العورة. ثم قال وحفيرة وطين نعم ولا يجب ببالية وحفيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس بستره. يعني اذا عدم - 01:43:41  
ما يستتر به معتادا فلا يلزمه هذه الاشياء لا الباغية ولا الحصير ولا الحفيرة. يعني يجلس في حفرة ليستتر بها. فيكون في ذلك صلاته او آآ يطبع على جسده اجزاء من الطين حتى لا يرى لا يلزم بذلك او ماء كدر آآ يجعله ماء - 01:44:09  
فيه تراب ونحوه يقول لا لا لا لا يفعل ذلك ولا يلزمه ولا آآ لانه ليس بستره معتادة لانه ليس بسدره لعلنا ان نقف عند هذا القدر آآ وان كان بودنا اننا اتينا على ما قصدنا اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - 01:44:29  
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على النبي الامين - 01:44:49